

كما أن القانون الطبيعي يقصد به تلك القواعد المثلى في المجتمع، القيم الإنسانية المتعلقة بالخير والشر، وهناك من عرفها أنها مجموعة المبادئ العليا التي يسلم العقل الإنساني السليم بضرورتها في تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع. أما قواعد العدالة فهي مرادف للقانون الطبيعي من حيث تعبيرهما عن المبادئ التي تتفق مع العمل والعدل والأخلاق ويوحى بها الضمير الإنساني بهدف تحقيق المساواة (منصور حسين محمد، مرجع سابق، 366).

ولكن ما دور مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة بالنسبة للقاضي؟

يتبين من قراءة أولية للمادة الأولى من القانون المدني الجزائري أن المشرع قد رتب مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة في المرتبة الثالثة من بين المصادر الاحتياطية للعملية القانونية، ولكن سرعان ما يتبين من قراءة تحليلية وتاريخية لهذا المصدر الاحتياطي للقانون أن المشرع ما كان يقصد بالإحالة إليه اعتباره حقيقة مصدرًا احتياطيًا، ولكن مجرد مصدر مادي يستعين به القاضي في إيجاد الحل للنزاع المعروض عليه حينما لا تسعفه في إيجاد هذا الحل، المصادر الأصلية، والاحتياطية.

فمن زاوية تحليلية لفكرة القانون الطبيعي يلاحظ أنه على خلاف المصادر الاحتياطية الأخرى لا يتضمن هذا المصدر الأخير قواعد دقيقة محددة قابلة للتطبيق، إذ هو من المبادئ والقيم المثالية التي تقوم بها البشرية جمعاء؛ فالقاضي لا يجد إذن أمامه قواعد يطبقها هنا، وإنما يعتمد على هذه المبادئ المثالية، ويضع نفسه في مكان المشرع، وينشئ قاعدة من هذه المبادئ، ويطبقها على النزاع المعروض عليه. لكن هذه القاعدة ينتهي مفعولها بحلها للنزاع الذي وضعت من أجل حله؛ فالقاضي يطبق القانون ولا ينشئه (السويحلي منيرة يوسف إبراهيم، 2006، 42).

المحاضرة رقم: 04

8- تطبيق القانون:

إذا تشكلت القاعدة القانونية، وجب تطبيقها لأنها جاءت بالأساس لتحكم وتنظم السلوك الإنساني في المجالات المختلفة. إذ ما الفائدة مثلا، بالنسبة للتشريع، أن يُقترح القانون ثم يناقش ويتم المصادقة عليها، ويصدر وينشر، وما تأخذه هذه المراحل من وقت وجهد، دون إدخال ما شرع حيز التنفيذ والتطبيق؟

8-1 تطبيق القانون من حيث الأشخاص:

مبدأ هذا التطبيق هو ما يعرف بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، فإذا ما جرى ترسيم القاعدة القانونية، فإنها تسري في حق المخاطبين بها، المشمولين بأحكامها، سواء علموا بها أو لم يعلموا، فلا يجوز الاحتجاج بعدم العلم بالقانون، لأن هذا سيعني تطبيق القانون على فئة دون أخرى، وهو ما يخل بمبدأ المساواة أمام القانون. (بوضياف عمار، مرجع سابق، 160).

كما أن توقف تطبيق القاعدة القانونية على مسألة العلم بها من شأنه أن يفتح أبوابا كثيرة للأفراد ويمكنهم، بسهولة ويسر، من الإفلات من حكم القانون تحت مبرر الجهل بالقاعدة القانونية، وبذلك تعم الفوضى ويعرف المجتمع عدم الاستقرار في مجال المعاملات، ويفقد القانون أحد أهم أدواره ووظائفه، وهو حفظ النظام العام. ولذا رأى المشرع أنه لا يكفي إصدار النص، بل ينبغي نشره ليعلم الجمهور به، من المعنيين وغير المعنيين، ولذلك رأى بعض العلماء أن التشريع لا يستمد قوته من ذاته، وإنما يستمدّها من نشره، أي من الواقعة التي تجعل العلم به ممكنا. (تتاغو سمير، مرجع سابق، 596).

وقد رفع المؤسس الدستوري في الجزائر مبدأ عدم الاعتذار بجهل القوانين إلى مصف القواعد الدستورية، مثلما أكدته المادة 60 من دستور 1996، وتقابلها المادة 57 من دستور

1989 والمادة 74 من دستور 1976، وذكر هذا المبدأ تحت عنوان الواجبات، مما يجعل العلم بالقانون واجبا دستوريا. (بوضياف عمار، مرجع سابق، 161).

وواضح أن منطق معرفة القانون لا يعني أن ينقلب كل فرد إلى عالم بالقانون وفقهه بالتشريع، بل إن المقصود هو أن يلتزم الفرد، بمعرفة ما يحيط به من قواعد تنظم سلوكه وتحكم علاقاته.

لكن التسليم بأن مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون، تتخلله بعض الاستثناءات التي عبر عنها فقهاء القانون بالقوة القاهرة. إذ جاز للأفراد الاحتجاج بجهل القانون طالما قام الدليل حول عدم وصول الجريدة الرسمية لمنطقة معينة بسبب عائق ما، كحدوث زلزال أو فيضان أو تعرض المنطقة لغزو خارجي.. فهذه كلها اعتبارات موضوعية توجب قبول مبدأ الاعتذار بجهل القانون (غازي طه عوض، 1998، 23).

8-2 تطبيق القانون من حيث المكان:

إن تطبيق القانون من حيث المكان يتم وفقا لقاعدتين تكمل كل منهما الأخرى. وهما قاعدة إقليمية القوانين، وقاعدة شخصية القوانين.

أ - قاعدة إقليمية القوانين: وتعني هذه القاعدة أن قانون الدولة يطبق تطبيقا إقليميا على كافة القاطنين بها من وطنيين وأجانب. ومؤدى ذلك أن القانون، باعتباره مظهرا أساسيا لسيادة الدولة، فهو واجب التطبيق على إقليمها، ولا يتعداه لأي إقليم آخر.

وتطبيقا لهذه القاعدة، فإن من يرتكب جريمة في دولة معينة، يحاكم طبقا للقانون الجنائي لهذه الدولة، وأن من أبرم تصرفا مدنيا أو تجاريا في دولة معينة، فإن القانون المدني أو التجاري لهذه الدولة هو الذي يحكم هذا التصرف. وكانت هذه القاعدة هي المتبعة منذ نشأة القوانين في العصور القديمة لدى الإغريق والرومان، وفي العصور الوسطى وعهود الإقطاع، ولا

زالت سارية في عصرنا الحاضر في معظم التشريعات الحديثة (الجوخدار حسن، 1996، 59).

ومن بين حالات تطبيق قاعدة إقليمية القوانين، نذكر - على سبيل المثال لا الحصر - بعض الحالات، منها: لوائح الأمن والشرطة مثل: قوانين المرور وقوانين الصحة وغيرها، وقوانين الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية وقواعد الاختصاص القضائي والقواعد التي تتعلق بالعقارات والمنقولات والحقوق التي تترتب عليه والقواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة.

لكن بعض الاستثناءات ترد على هذه القاعدة، ومنها، في مجال القانون الدولي العام، أنه قد جرى العرف الدولي على إعفاء رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين وزوجاتهم وأفراد أسرهم المقيمين معهم، من الخضوع للقانون الوطني، وهذا أمر طبيعي بالنظر إلى صفة هؤلاء. (سليمان علي علي، مرجع سابق، 83-84). كما وردت استثناءات أخرى، فيما يتعلق بالقانون العام الداخلي، ومنها في المجال الدستوري أنه لا يتم استفادة الأجانب من الحقوق السياسية التي يتضمنها الدستور، كالانتخاب والترشح، وفي المجال الإداري، تنص القاعدة العامة على أن تولي الوظائف مقصور على مواطني الدولة، مع إمكانية الاستعانة ببعض الأجانب في إطار اتفاقيات خاصة. (سعد نبيل إبراهيم، 2010، 142).

ب - قاعدة شخصية القوانين: وتعني هذه القاعدة أن القواعد القانونية في دولة معينة تسري على الأشخاص التابعين لها حتى ولو كانوا خارجها، ولا تسري هذه القاعدة على الأجانب حتى ولو كانوا مقيمين داخلها. وتقوم قاعدة شخصية القوانين على أساس أن الدولة جماعة من الناس لهم عقلية وثقافة مشتركة، وتجمعهم عادات وتقاليد موروثية، وليس إقليم الدولة سوى محل إقامة تلك الجماعة، أما القوانين فتوضع للناس لا للإقليم. وأن الدولة تستعمل سلطاتها في وضع القوانين التي تلائم عادات أفرادها وتقاليدهم وأخلاقهم وحاجاتهم، والتي تساعد على احتفاظ الجماعة بطابعها الخاص الذي يميزها عن سائر الجماعات، فمن

المصلحة أن يطبق قانون الدولة على جميع الأشخاص الذين ينسبون إليها سواء كانوا موجودين في داخل إقليمها أم كانوا قد رحلوا إلى الخارج، ولا داع لتطبيق هذا القانون على الأجانب عن هذه الدولة، ولو كانوا مقيمين في حدود إقليمها.

8-3 تطبيق القانون من حيث الزمان:

الأصل أن القانون يكون واجب التطبيق في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية، وفق نص المادة الرابعة من القانون المدني، أو من التاريخ الذي يحدده القانون لسريانه، فقد يحدد القانون فترة زمنية أخرى ليبدأ سريانه، ومثال ذلك، الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، حيث ذكرت المادة 130 منه أن تاريخ سريانه سيحدد بمقتضى مرسوم، وصدر هذا الأخير يوم 7 جوان 1972، تحت رقم 105/52، حيث نصت مادته الأولى على أن أحكام الأمر 20/70 المذكورة، تبدأ في السريان من أول نوفمبر 1972.

والمألوف في كل زمان ومكان أن قواعد التشريع لا تستقر على حال واحدة، بل تلحقها ظروف التغيير، فكلما استجدت ظروف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها، اقتضى الأمر أن يتدخل المشرع لتعديل القاعدة القديمة واستبدالها بقواعد تلائم الوضع الجديد.

9- تفسير القانون:

9-1 أهمية التفسير:

باعتبار أن القاعدة القانونية عامة ومجردة، فإن تطبيقها على الحالات الخاصة أمر قد تعترضه الصعوبات كثيرة قد تحول دون تطبيق النص القانوني بوجهه المطلوب، ولذا وجب قبل تطبيق النص الوقوف عند المعنى الحقيقي له، أي الكشف عن مضمونه ومقصد المشرع من خلاله (فرج توفيق حسن، مرجع سابق، 153). ويشار هنا إلى أن هذا التفسير يخص

القانون الداخلي، حيث أن القانون الدولي خولت مهمة تفسيره إلى جهات مختصة وهي محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن.

وتبرز أهمية التفسير، أساسا، في الناحيتين التاليتين:

- التفسير يسبق التطبيق، وعليه يتعذر تطبيق القاعدة القانونية قبل تفسيرها، خاصة إذا كانت ذات مدلول غامض من الصعب الاهتداء إليه.

- تتحكم عملية التفسير في مدى تطبيق القاعدة القانونية ومجال امتدادها. فإذا فسرت بمفهوم واسع، مثلا، فإنها ستحوي بين ثناياها وقائع كثيرة، وخلاف ذلك إذا تم تفسيرها تفسيراً ضيقاً محدوداً، فإنها ستقتصر على وقائع دون أخرى. وهذا طبعا حسب الألفاظ التي يستعملها المشرع.

9-2 أنواع التفسير:

ينقسم التفسير من حيث الجهة التي تتولاه إلى تفسير تشريعي وتفسير قضائي وتفسير فقهي.

التفسير التشريعي:

وهو التفسير الذي تقوم به الجهة التي سنت القاعدة القانونية، أو جهة أخرى مفوضة من قبلها للقيام بهذا الأمر، وعادة ما يصدر التفسير التشريعي لحسم الخلاف الذي قد يثور بين المحاكم بخصوص نص معين.

ويستند التفسير التشريعي إلى فكرة الفصل بين السلطات، فالقضاة عليهم فقط واجب تطبيق التشريع، فإذا وجدوا غموضاً في بعض القواعد يتعين عليهم اللجوء إلى الجهة التي أصدرت النص لتتولى تفسيره، لأنه لو ترك للقضاة مهمة التفسير، فإنهم من المحتمل أن ينحرفوا عن إرادة المشرع، وعن مضمون القاعدة وهدفها.

والتفسير التشريعي إن كان من جهة يعبر عن مضمون القاعدة ويكشف عن أبعادها وخفاياها، لأنه صادر عن نفس الجهة التي أصدرت النص، إلا أن الظاهرة التي تشهدها

المجتمعات اليوم أن المشرع قلما يتدخل لتفسير نص معين، تاركا المجال للقضاء والفقهاء من أجل رفع الغموض واللبس حول بعض القواعد التشريعية. (بوضياف عمار، مرجع سابق، 192).

وإذا صدر تفسير تشريعي بخصوص مسألة معينة، ألزم القاضي بالنقيد به وليس له أن يخرج عن حدود هذا التفسير أو أن يجتهد بعد رفع الغموض على النصوص التشريعية، بل إن هذا التفسير يسري بأثر رجعي، أي يرتبط بالنص الأصلي ساعة نفاذه. (بوضياف عمار، المرجع نفسه، 193).

التفسير القضائي: وهو التفسير الذي يقوم به القضاة عند الفصل في القضايا المعروضة عليهم، ويقومون بهذا العمل دون أن يطلب منهم المتخصصون ذلك، لأن التفسير من صميم عمل القضاة.

وإذا تمت الإشارة فيما سبق إلى أن التشريعات التفسيرية لم تعد تحدث إلا نادرا، فإنه بخلاف ذلك تماما، نجد أن التفسير القضائي يحدث دائما لأن القاضي لا يمكنه أن يطبق القانون قبل تفسيره، فالتفسير سابق التطبيق. وإذا كان عمل المشرع يتمثل في سن القوانين والقواعد التشريعية التي تنسم بطابعي العمومية والتجريد، فإن دور القاضي يتمثل في إنزال الوقائع المعروضة عليه وفق قواعد القانون. وهو دور أوسع وأدق من دور المشرع نفسه، لأن السلطة المختصة بالتشريع حين تسن القاعدة القانونية تضعها دون النظر إلى الحالات الخاصة، باعتبار أن القانون يتسم بالعمومية والتجريد. بينما القاضي وهو يفصل في المنازعات المعروضة عليه يواجه وقائع خاصة، وحالات عملية قد تختلف في موضوعاتها وقد تتشابه، ويطلب منه الفصل فيها بما تقره قواعد القانون. (اللورد ديننج، ترجمة هنري رياض، 1981، 53)

ولتسهيل عملية التفسير على القضاة، عمدت دول كثيرة إلى تجميع قرارات محاكم النقض والمحاكم الإدارية العليا والمحاكم الدستورية في نشرات رسمية تصدر دوريا ليستشهد بها

القضاة، كما هو الحال في الجزائر، حيث تصدر المجلة القضائية عن المحكمة العليا ونشرة القضاة عن وزارة العدل. (بوضياف عمار، مرجع سابق، 193-194).

التفسير الفقهي: وهو التفسير الذي يقوم به فقهاء القانون من خلال مؤلفات أبحاث. وتقتصر مهمة الفقيه على استخلاص حكم القانون انطلاقاً من قواعده المجردة ودون معالجة الظروف الخاصة والحالات الواقعية. فالفقيه يتناول بالشرح والتحليل وجهات نظر مختلف المدارس الفقهية بخصوص الإشكالات القانونية المطروحة في شتى فروع العلوم القانونية، ويربط هذه التحاليل بخطوات المشرع وباجتهادات القضاة، وكثيراً ما يقارن بين مختلف الأنظمة القانونية وأحكام القضاء المقارن، كل ذلك بهدف الوصول إلى تشخيص مواطن الضعف والقوة ولقت نظر المشرع، بما يعيد للنصوص قوتها وتناسقها وانسجامها.

وفي النظام الإسلامي، يعد الفقه بمثابة مصدر تشريع احتياطي يلجأ إليه القاضي في حالة عدم وجود نص في الكتاب أو في السنة. وشهد الفقه الإسلامي غزارة وتنوعاً في الأحكام مست مختلف أنواع المعاملات والروابط، وكان خير عون للقضاة في الكشف عن أسرار النصوص وتبيان مقاصد الشريعة منها.

ويساهم الفقه، في العصر الحديث، في رفع الغموض الذي يكتنف بعض نصوص القانون، ونكاد لا نجد فرعاً من فروع القانون يخلو من بصمات رجال الفقه. فكم من مشروع سارع إلى إلغاء القانون أو تعديله بعد أن تدخل أهل الفقه وبيّنوا بعض العيوب والمساوئ. ورغم الدور الذي يمارسه رجال الفقه إلا أن شروحاتهم وآراءهم غير ملزمة بالنسبة للقضاء، لأن الفقيه مهما ارتفعت أسهمه العلمية، فلا يمكن أن يحل محل السلطة الرسمية (بوضياف عمار، مرجع سابق، 198).

المحاضرة رقم: 05

10- المراسم وأمر الخاصة بتنظيم التربية البدنية والرياضية في الجزائر:

1- المرسوم 63-254، المؤرخ في 10 جويلية 1963، المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية:

لايتعلق المرسوم رقم 63-254، الصادر في 10 جويلية 1963، بالتربية البدنية والرياضية، بل ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية تحديداً، وهو أول نص تشريعي في موضوعه في تاريخ الجزائر المستقلة.

وباعتبار أن جميع مؤسسات الدولة الجزائرية كانت حديثة الميلاد ولا تملك الخبرة، ولا الأدوات، التي تمكنها من تأدية وظائفها باستقلالية، فإن القاعدة الأساسية لهذا النص كانت قانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 1 جويلية سنة 1901، والمعدل في سنوات 1903 و1919 و1948، والذي كان ينظم الحركة الجمعوية في فرنسا ومستعمراتها. (J-O de la république de France, 1901,02)

وقد ظل هذا القانون ساري المفعول بالجزائر في الأشهر الأولى للاستقلال، بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.

وبالنظر إلى محدودية المنشآت الرياضية التي خلفها الاستعمار الفرنسي، وشبه انعدام الإطارات الرياضية، وعدم شيوع الممارسة الرياضية بين الجزائريين بسبب سياسات الإدارة الفرنسية، فإن الدولة الجزائرية، ممثلة في وزارة الشباب والرياضة والسياحة، قد اتجهت أول الأمر إلى هيكلة الأطر التي تدير النشاطات البدنية والرياضية سواء على المستوى المحلي القاعدي، أو على المستوى المركزي، من خلال صياغة الإطار التشريعي الذي ينظم عمل الجمعيات الرياضية عبر المرسوم 63-254.

2- الأمر رقم 76-81، المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية:

صدر الأمر 76-81 في ذروة اللحظة التاريخية للتوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية المعبر عنها صراحة في الميثاق الوطني الصادر سنة 1976، والذي أكد أن "الاشتراكية في الجزائر ليست خيارا تعسفيا، ولا نظاما مستوردا ألصق بجسم أمة خامد، وإنما هي مسيرة حياة تضرب بجذورها في أعماق الكفاح من أجل التحرير الوطني وترتبط ارتباطا وثيقا بالأمة الناهضة ومصيرها". (الجريدة الرسمية رقم 61، 1976، 13).

ولم يتوقف المشرع عند حد اعتبار الفكر الاشتراكي هو الأنسب للمجتمع الجزائري في المرحلة الراهنة أو المستقبلية، بل إنه اعتبر أن الاشتراكية كانت من أبرز محركات حركة التحرر ضد الاستعمار الفرنسي، فقد ورد في مقدمة الميثاق الوطني: "لقد كان المجاهدون والمناضلون الواعون يعتبرون أن التفكير في تأسيس دولة بورجوازية مرادف لمناهضة الثورة مما يؤكد الصلة الجدلية الوثيقة بين الطبيعة الشعبية للنضال التحريري ضد الاستعمار والطابع الاشتراكي للمجتمع الجديد المزمع تشييده" (الجريدة الرسمية رقم 61، ص 09).

وقد تأكد أن اتجاه الحكومة في تلك الوقت إلى فرض التوجه الاشتراكي سيكتسي طابعا شموليا، على غرار باقي المجتمعات والأنظمة التي اختارت الاشتراكية كنظام حكم شامل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وهو ما تأكد في الجزائر من خلال مختلف النصوص التي ظهرت في هذه المرحلة، والتي كان عنوانها الأبرز يتمثل في كيفية تكريس الاشتراكية في جميع مناحي الحياة، خاصة بالنسبة للأجيال الجديدة التي تتحمل مسؤولية الحفاظ على مكتسبات الثورة، فقد ورد في أحد نصوص الميثاق الوطني أن "تعزيز التحالف بين العمال والفلاحين والجنود والشباب والعناصر الوطنية الثورية سيكسب الثورة مناعة تامة ويمكنها من أن تتقدم بكل ثبات في طريق الاشتراكية. وسيحصل هذا التحالف بقيادة الحزب الطلائعي الذي هو القادر وحده على السير بالنضال الإيديولوجي السياسي إلى مداه الكامل من أجل تحويل العقليات وتعزيز الوعي الاشتراكي" (الجريدة الرسمية رقم 61، ص 19).

ويعد الأمر 76-81 هو أول قانون يتناول عناصر منظومة التربية البدنية والرياضية، وقد صدر بعد 13 سنة من صدور المرسوم 63-254 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية، لكن هذا الأخير لم يكن مصدرا ماديا عند إعداد الأمر 76-81، أي لم يتم الاستناد عليه، حيث كان المشرع قد أصدر أمرا خاصا بالجمعيات (الجريدة الرسمية، العدد 105، 1971، 1815)، يمحو جانبا كبيرا من التراث الموروث عن الفكر الفرنسي، خاصة أصول قانون جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات.

واستند هذا الأمر 76-81 إلى ستة مصادر مادية، هي تقرير وزير الشباب والرياضة وأمري 65-182 و 70-53 المتضمنين تأسيس الحكومة، والأمر 67-24 المتضمن القانون البلدي، والأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية، والأمر 71-74 المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات والأمر 71-79 المتعلق بالجمعيات. حيث يلاحظ عدم الإشارة إلى الميثاق الوطني 76، على الرغم من كونه المرجعية القانونية الأرفع في هذه المرحلة في ظل تجسيد العمل بدستور 63، وعدم صياغة دستور جديد. ولعل الأمر يزداد غموضا إلى ما علمنا أن القوانين الأخرى التي تزامنت والأمر 76-81 أشارت كلها إلى مرجعية الميثاق الوطني.

وتوزع الأمر 76-81 على ستة أبواب، تفرع بعضها إلى أقسام.

2-1 المبادئ العامة للتربية البدنية والرياضية:

اعتبر المشرع الجزائري أن التربية البدنية والرياضية تندرج في النظام الشامل للتربية الوطنية، وهي حق وواجب على جميع المواطنين، باعتبار المكاسب التي تتحقق من خلالها فهي عامل للفتح البدني والمعنوي لجميع المواطنين، وتنمية القدرات المنتجة لدى العمال والمفكرين، وتعبئة الجماهير الشعبية من أجل الدفاع عن مكاسب الثورة الاشتراكية (المادة1)، ولأهمية هذه المنافع، أصبح تنظيم التربية البدنية والرياضية إجباريا في جميع قطاعات النشاط الوطني (المادة2)، حيث تسهر الدولة، بمساعدة الجماعات المحلية، على

وضع سياسة مخططة للهيكل الأساسي والتجهيز الرياضي وتكوين الإطارات وتنظيم المصالح التي تناط بها مهمة ترقية النشاط الرياضي (المادة 3). وفي هذا السياق، اعتبر المشرع أن التربية البدنية والرياضية مهمة وطنية يساهم فيها كل الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أو الخاص والمكونين للحركة الرياضية الوطنية (المادة 4).

2-2 تعليم التربية البدنية والرياضية وتكوين الإطارات:

انطلاقاً، من الفلسفة السابقة لأهمية ودور التربية البدنية والرياضية، نصت المادة 6 على إجبارية مادة التربية البدنية والرياضية في جميع الامتحانات والمسابقات. حيث تتولى وزارة الشبيبة والرياضة بالاشتراك مع الوزارات الأخرى وضع محتوى البرامج والمواقيت وكيفيات التطبيق في مؤسسات التكوين والتعليم (المادة 7)، كما تساهم وزارة الشبيبة والرياضة في تسيير مؤسسات التعليم المكلفة باستقبال التلاميذ الموهوبين في التربية البدنية والرياضية وذلك لترقية مواهبهم وضمان النمو الكامل لقدراتهم البدنية، وإعدادهم لمهنة تعليم التربية البدنية والرياضية (المادة 8). وتوجيه العمال والمشتغلين في القطاع الإنتاجي العام منه والخاص إلى ممارسة الرياضة، أنشأ المشرع شكلاً خاصاً بهذه الفئة، سماه "الممارسة الوظيفية والتصحيحية ووثيقة الاتصال بميزات مناصب العمل"، وذلك خلال فترات استراحة تحدد لهذا الغرض، ويتم تحديد هذا الإجراء من طرف الوزير المكلف بالرياضة والوزراء المعنيين (المادتان 9 و 10).

أما فيما يتعلق بتكوين الإطارات، كلفت المادة 11 وزير الشبيبة والرياضة بالإشراف على عملية التكوين التي تهدف إلى توفير العدد الكافي من الإطارات للمؤسسات المكلفة بتربية التربية والرياضية. وفصلت المادة 12 في أنواع التكوين.

فالتكوين المتعدد الجوانب والطويل الأمد يتم في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية، كما يمكن أن يتم في الجامعات (المادة 13)، حيث يتم تكوين أساتذة التربية البدنية والرياضية والأساتذة المساعدين والمعلمين (المادة 14).

أما التكوين التخصصي والطويل الأمد، والذي يتم في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية (المادة 16) فيشمل تكوين الأساتذة المساعدين أو المتخصصين في رياضة معينة أو المعلمين المتخصصين في رياضة معينة (المادة 17).

أما التكوين التخصصي والقصير الأمد، فيتم بمراكز التكوين الخاصة بالتربية البدنية والرياضية وفي المعاهد التكنولوجية للتربية، وغيرها من مؤسسات التعليم والتكوين (المادة 19)، ويعمل المنشطون الرياضيون ضمن المؤسسات المكلفة بترقية النشاط الرياضي (المادة 20).

أما فيما يخص الأعوان المتخصصين في مجالات الطب الرياضي والإعلام الرياضي وتسيير المنشآت الرياضية وصيانتها، والذين ساهم المشرع في هذا القانون بالإطارات شبه الرياضية، فيهدف تكوينهم إلى تزويد الحركة الرياضية بأعوان متخصصين (المادة 21) ويتم تكوينهم في جميع المؤسسات التخصصية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة أو أية وزارة أخرى (المادة 22).

ويهدف التكوين الدائم إلى التدريب الإضافي والإتقان لإطارات التربية البدنية والرياضية (المادة 23)، حيث اشترطت الدولة أن تعد مراكز تكوين الإطارات برنامجا للتكوين بحسب تطور التقنيات التربوية (المادة 24). ويقوم تنظيم مؤسسات تكوين إطارات التربية البدنية والرياضية على مبادئ التسيير الاشتراكي للمؤسسات (المادة 25-26)، كما يختتم كل نوع من التكوين بتسليم شهادة دولة (المادة 27)، حيث يشترط في كل من يرغب في ممارسة وظيفة معلم أو منشط رياضي أن يكون حاملا لشهادة دولة أو شهادة أخرى معترف بها، وأن يرخص له من قبل الوزير المكلف بالرياضة (المادة 29).

2-3 تنظيم الحركة الرياضية الوطنية:

حسب المادة 30، فإن الحركة الرياضية الوطنية تتكون من الجمعيات والرابطات والاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية الجزائرية والمجلس الوطني والمجالس الولائية والبلدية للرياضة.

الجمعية الرياضية: هي الخلية الأساسية للحركة الرياضية الوطنية، ويخضع تنظيمها لمبادئ التسيير الاشتراكي للمؤسسات، وتشكل هيكلًا للتنشيط الرياضي الجماهيري والتنافس وأداة لديمقراطية الممارسة الرياضية وتطويرها (المادة 32). وقد نص المشرع على أن إنشاء الجمعية الرياضية يتم إجباريًا في جميع المؤسسات والوحدات (المادة 33).

الرابطات الرياضية: أما الرابطات الرياضية، فتتوزع بين الرابطات متعددة الاختصاص الرياضي وهي التي تضم الممثلين المنتخبين من قبل الجمعيات الرياضية والممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة، من موظفي الوزارة (المادة 37) ومهمة هذه الرابطات تتمثل في تنفيذ برنامج التنشيط الجوّاري الذي يتم تحديده على المستوى الوطني (المادة 38).

أما الرابطات التخصصية، فهي تضم الممثلين المنتخبين في الأقسام المتخصصة بالجمعيات الرياضية أو الرابطات متعددة الاختصاص من جهة، والممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة، وهم من الموظفين بالوزارة، من جهة أخرى (المادة 39)، وتكمن مهمة هذه الرابطات في البحث عن المواهب الرياضية والرفع من مستواها وتنظيم المنافسات الرياضية في اختصاصاتها على مستوى الولاية (المادة 40).

الاتحادات الرياضية: وتتوزع الاتحادات الرياضية، بدورها على نوعين: الاتحاديات متعددة الاختصاص الرياضي، وتضم الممثلين من الرابطات متعددة الاختصاص الرياضي في الولاية والاتحادات حسب قطاعات النشاطات، والممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة من بين الموظفين بالوزارة (المادة 41) ومهمتها إعداد وتطبيق برنامج لتنشيط الرياضيين على الصعيد الوطني بعد أن يصادق عليه الوزير المكلف بالرياضة (المادة 42). أما الاتحاديات التخصصية فتضم الممثلين المنتخبين من الرابطة المتخصصة، والممثلين

الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة، وتتمثل مهمتها في تحضير المنافسات الرياضية في ميدان اختصاصها على الصعيدين الوطني والدولي، وتكلف كذلك بانتقاء وإعداد الرياضيين ورفع مستواهم والتنسيق بين نشاطات الرابطات (المادة 43-44).

اللجنة الأولمبية: كلف المشرع اللجنة الأولمبية الجزائرية بأربع مهام رئيسية (المادة 47) هي:

- السهر على تطبيق قواعد للحركة الأولمبية ومبادئها وخاصة منها المتعلقة بالهواية.
- تنظيم ألعاب ذات صبغة أولمبية طبقا للأنظمة الأولمبية وبموافقة الوزير المكلف بالرياضة.
- حماية الراية والرموز الأولمبية وتنظيم استعمالها عبر التراب الوطني.
- الإشراف على تجهيز ونقل وإيواء الوفود الجزائرية في المقابلات والألعاب ذات الصبغة الأولمبية.

المجالس الرياضية: وتسمى هيئات التنسيق والتفكير، وتتشكل وطنيا وقاعديا.

فعلى المستوى القاعدي يتشكل المجلس البلدي للرياضة (المادة 48)، والذي يتكفل بمهمة إعداد مخطط بلدي للتنمية الرياضية والسهر على إنجازه بالاتصال مع الجمعيات الرياضية لمختلف القطاعات، في الحدود الإقليمية للبلدية، كما يكلف بتنسيق نشاطات جميع الجمعيات الرياضية في البلدية (المادة 49).

وعلى المستوى الولائي، يتشكل المجلس الولائي للرياضة (المادة 50) والذي له مهمة إعداد مخطط للتنمية الرياضية والإشراف على إنجازه (المادة 51).

وعلى المستوى المركزي، يوجد المجلس الوطني للرياضة، الذي يرأسه الوزير المكلف بالرياضة (المادة 52) ويعد هيئة استشارية تضم الممثلين المنتخبين من الرابطات والاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية ومجالس الولايات، وكل شخص ذي اختصاص رياضي، يعنيه

الوزير(المادة53)، ويدلي المجلس برأيه في التوجيهات المتعلقة بالسياسة الرياضية (المادة 54).

واختتم الباب الثالث بالتأكيد على أن جميع إطارات الحركة الرياضية الوطنية مرخصون من قبل الوزير المكلف بالرياضة وذلك على أساس مقاييس الالتزام والكفاءة والنزاهة (المادة56).

2-4 التجهيز والمعدات الرياضية:

اشترط المشرع أن تتوفر مساحات اللعب والمنشآت الرياضية سواء في المجموعات الكبرى الاقتصادية والإدارية أو السكنية الحضرية والريفية (المادة57) أو في مؤسسات التعليم والتكوين (المادة58).. وأعطت المادة 59 سلطة واسعة للوزير المكلف بالرياضة في تحديد برامج بناء وتهيئة المنشآت ومساحات اللعب.

وبشأن ملكية المنشآت الرياضية وتسييرها، أعطت المادة60 إمكانية استنفاة البلديات من التنازل لها عن المنشآت الرياضية غير الأولمبية أو التابعة لمؤسسات التعليم والتكوين والوحدات الاقتصادية والإدارية. واشترطت المادة 63 أن كل تغيير في تخصيص المنشآت الرياضية يجب أن يخضع لقبول الوزير المكلف بالرياضة.

وشددت المادة 65 على مجانية استخدام المنشآت الرياضية: أيا كان مسيرها أو صاحب الوصاية عليها. بينما نصت المادة 68 على أن المعدات الرياضية والاجتماعية التربوية تعد معدات تربوية وتستفيد بهذه الصفة من الإعفاء من جميع الحقوق والرسوم.

2-5 حماية الممارسين:

شدد المشرع على أن الرقابة الطبية إجبارية ومجانبة بالنسبة لجميع الممارسين الرياضيين لمختلف قطاعات النشاط الرياضي، حيث ينشأ في كل ولاية مركز للطب الرياضي (المادتان 69-70).

واشترطت المادة 71 التأمين على أخطار ممارسة الرياضة بالنسبة للمنظمين والمربين والمنشطين والممارسين للرياضة. وأدرجت السلطات العمومية حقوق وواجبات الرياضيين من المستوى العالي والمربين والمنشطين الرياضيين ضمن دائرة حماية الممارسين للرياضة.

2-6 حماية الرياضيين من المستوى العالي:

عرفت المادة 71 رياضي المستوى العالي بكل ممارس يحقق نتائج من مستوى يحدده الوزير المكلف بالرياضة. وشددت المادة 72 على الرياضي من المستوى العالي أن يكون مثالا يقتدي به الشباب، وذلك لالتزامه ونزاهته ونتائجه. ويستفيد الرياضي عالي المستوى من عدة امتيازات مادية ومهنية (المادة 75) هي:

- الاستفادة من ظروف ملائمة للممارسة عالية المستوى.
- الاحتفاظ بحقوقه ومزاياه في السلك الذي ينتمي إليه أو في منصب عمله الأصلي وإمكانية الاستفادة من ترقية استثنائية بمناسبة نتائج خارقة للعادة.
- الاستفادة من تكوين مهني وتحسين هذا التكوين.
- وبالنسبة لامتيازات الرياضيين من المستوى العالي المدرسي أو الجامعي (المادة 76) فهي:
- اجتياز دورات خاصة للامتحانات،
- تنظيم دروس استدرابية،
- وعلى العموم، كل إجراء خاص من شأنه أن يضمن لهم دراسة عادية.

2-6 المربون والمنشطون الرياضيون: